

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٠٥ "تابع") الصادر في يوم الأحد ١٥ اغتزم سنة ١٣٨٥ - ١٦ مايو سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤
يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٢١ لسنة ١٩٦٤
يربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١٠٠ لسنة ١٩٦٤
بإنشاء المؤسسة العامة للحوم ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل إلى المؤسسة العامة للحوم الجهات الآتية :
(أولاً) مشروع بيع الماشية بالتقسيط ومحطاته ومراكز رعاية
الحيوان بوزارة الزراعة المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩
لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(ثانياً) إدارة الإنتاج الحيواني بالمؤسسة المصرية العامة لتمير
الأراضي .

(ثالثاً) إدارة الإنتاج الحيواني التابعة للإدارة العامة للإناث
الاقتصادية بوزارة الإدارة المحلية ومحطات ومراكز تربية ورعاية الحيوان
التابعة لمجالس المحافظات وجميع شتملاتها وأموالها الثابتة والمتنقلة
وما يستتبعه ذلك يتنقل جميع العاملين بتلك المخططات ووظائفهم ودرجاتهم
والاعتادات المسببة الخاصة بهم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن نقل بعض الجهات التابعة للحكومة والمؤسسات العامة
إلى المؤسسة العامة للحوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٣
بشأن المؤسسة المصرية العامة لتمير الأراضي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٦٤
بشأن نقل مشروع بيع الماشية بالتقسيط ومحطاته ومراكز رعاية الحيوان
ومشروع التأمين على الماشية من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بوزارة
الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي إلى وزارة الزراعة ؛

وكذلك تنقل إلى المؤسسة العامة للعلوم جميع الوظائف والدرجات والاعتادات المالية الخاصة بالعاملين في تلك الجهات والمشروعات

مادة ٣ - تؤول إلى المؤسسة العامة للعلوم جميع الخفوض والاختصاصات المقررة لوزارة الزراعة في المادتين (٣) و(٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٤٩ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ٧ تموز ١٣٨٥ (٨ مايو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

(رأبما) العاملون بقسم تخطيط مشروعات تربية الحيوان بوزارة الإدارة المحلية ودرجاتهم والاعتادات المالية المخصصة لهم .

ويشمل هذا النقل جميع محتلات الجهات المنقولة وأموالها والماشية الموجودة بها ومعطاتها ومراكز رعاية الحيوان بها ومشروعات التأمين على ماشيتها كما يشمل العاملين بها .

مادة ٢ - تنقل إلى ميزانية المؤسسة العامة للعلوم للسنة المالية الجارية ١٩٦٥/١٩٦٥ جميع الاعتادات الباقية من تاريخ العمل بهذا القرار والمدرجة بميزانيات وزارتي الزراعة والإدارة المحلية والمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى والخاصة بالجهات والمشروعات المشار إليها في المادة السابقة